

إصدار إقامة جديدة

١. إجراء تحويل من قبل وزارة الاستثمار .
٢. تعبئة النموذج الخاص بذلك حسبما ما هو مدون في جواز السفر وتوقيعه وختمه بختم المنشأة.
٣. صورة الترخيص الاستثماري ساري المفعول .
٤. صورة السجل التجاري ساري المفعول و في حال عدم وجود السجل التجاري إرفاق تعهد باستخراجه خلال شهر.
٥. صورة جواز السفر مع تأشيرة الدخول مع الجواز الاصل.
٦. تقرير طبي بأحد المستشفيات أو المستوصفات المعتمدة (يتم إرسال التقرير آلياً) .
٧. كرت عمل لغير المستثمرين آلياً.
٨. تسديد رسوم الإقامة آلياً.
٩. تأمين طبي آلياً.
١٠. قرار الشركاء بتعيين المدير العام مصدق أو تدوين أسم المدير العام في السجل التجاري (خاص بالمدرء العامين).
١١. وكالة شرعية أو بطاقة مندوب الشركة في حال تقديم الطلب من غير المستثمر.